

106510 - اكتسب مالاً عن طريق مساهمة محرمة فكيف يتخلص منه؟

السؤال

اكتتبت في شركة من الشركات غير المجازة شرعا ، وأرغب في الخروج برأس المال فكيف التخلص من الأرباح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المال المكتسب عن طريق الاستثمار في الأسهم المحرمة ، أو عن طريق البنوك الربوية ، يجب التخلص منه بإنفاقه في أوجه البر المختلفة ، فيعطى للفقراء والمساكين أو ينفق في مصالح المسلمين العامة كبناء مستشفى أو مدرسة أو تعبئة طريق ، أو يعطي منه طلبة العلم ونحو ذلك .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

ما حكم المساهمة في الشركات والبنوك ؟ وهل يجوز للشخص المكتتب في شركة أو بنك أن يبيع الأسهم الخاصة بعد الاكتتاب على مكاتب بيع وشراء الأسهم ، ومن المحتمل بيعها بزيادة عن قيمة ما اكتتب به الشخص ؟ وما حكم الفائدة التي يأخذها المكتتب كل سنة عن قيمة أسهمه المكتتب فيها ؟

فأجابوا : "المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز ، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط ، والباقي ينفقه في وجوه البر ، ولا يحل له أن يأخذ شيئاً من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية ، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (13/508) .

وجاء فيها أيضا (14/299) : "الأصل إباحة المساهمة في أي شركة إذا كانت لا تتعامل بمحرم من ربا وغيره ، أما إذا كانت تتعامل بمحرم كالربا فإنها لا تجوز المساهمة فيها ، وعليه ؛ فإن كان شيء من المساهمات المذكورة في شركة تتعامل بالربا أو غيره من المحرمات فيجب سحبها منها والتخلص من الربح بدفعه للفقراء والمساكين " انتهى .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... بكر أبو زيد.

والله أعلم .